



جمهورية مصر العربية  
وزارة التجارة والصناعة  
الوزير

سجل في ٢٨ / ٣ / ٢٠٠٨

قرار  
وزير التجارة والصناعة  
رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠٠٨

### بخصوص الالتزام بالمواصفات الدولية بنظم السلامة والصحة المهنية

#### وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش وتعديلاته .  
وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي .  
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته .  
وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون البيئة .  
وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون العمل .  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج .  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة .  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة .  
وعلى نظم السلامة والصحة المهنية أيزو ١٨٠٠١ OHSAS .  
وعلى مذكرة رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة .

#### قرار (مادة أولى)

تلتزم المنشآت الصناعية وفروعها الخاضعة لأحكام القانونين رقمي ٢١ لسنة ١٩٥٨ ، ٥٥ لسنة ١٩٧٧ بتطبيق نظم السلامة والصحة المهنية أيزو ١٨٠٠١ OHSAS .

#### (مادة ثانية)

تقوم الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة والجهات التابعة لها بتقديم المشورة الفنية لهذه المنشآت وفقاً للإجراءات المتبعة بالهيئة ، ويقوم مركز تحديث الصناعة بدعم هذه المنشآت الغير حاصلة على نظم السلامة الصحة المهنية طبقاً لنظام المتابع في دعم المنشآت الصناعية في الحصول على شهادات نظم الجودة والبيئة والسلامة .

#### (مادة ثلاثة)

تمحى المنشآت المشار إليها في المادة الأولى مهلة قدرها سنة اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القرار لتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكامه .

#### (مادة رابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير  
التجارة والصناعة

م. رشيد محمد رشيد

